



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

المعاملات المحرمة و التكبب المحرم / أخذ الأجرة على صور و أفلام غير المحارم

أخذ الأجرة على صور و أفلام غير المحارم

أخذ الأجرة على صور و أفلام غير المحارم

س٣٦. ما هو حكم توزيع وعرض الأفلام التي تؤيدها وزارة الإرشاد؟ وما هو حكم توزيع أشرطة الموسيقى في الجامعات والتي تؤيدها تلك الوزارة أيضاً؟

ج: إذا كانت الأفلام أو الأشرطة بنظر شخص المكلف تحتوي على الغناء أو الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز له توزيعها ولا عرضها ولا مشاهدتها والإستماع إليها، ومجرد التأييد من بعض الدوائر المسؤولة ليس حجة شرعاً على الجواز للمكلف ما دام يخالف نظره في تشخيص الموضوع نظر المؤيدين.

س٣٧. ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات، والتي يُستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج. مجرد احتوائها على صور الأجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والإستفادة منها في انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصور مما يترتب عليها المفسدة.

س ٣٨. هل يجوز بيع وشراء كاميرا فيديو؟

ج. إذا لم يكن بقصد الإستفادة في الأمور المحرمة، فلا إشكال فيه.

س٣٩. ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج. إن كانت الأفلام تحتوي على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجبة للانحراف والفساد، أو على الغناء، أو على الموسيقى اللهوية المناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إيجارها، ولا إجارة الفيديو للإنتفاع بها في ذلك.